

Distr.: General
20 September 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة السابعة والسبعون
٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الدايمرك

١- نظرت اللجنة، في جلسيتها ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ (CERD/C/DNK/18-19) المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر (CERD/C/SR.2034 و CERD/C/SR.2035) اللذين قدمتهما الدايمرك في وثيقة واحدة. واعتمدت اللجنة، في جلسيتها ٢٠٤٧ (CERD/C/SR.2047) المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في وثيقة واحدة تضمنت ردوداً على دواعي القلق التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/DEN/CO/17)، وبما يتيح ذلك من فرصة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتشيد اللجنة بما اتسمت به الدولة الطرف من اتساق واحترام للمواعيد في تقديم التقارير الدورية منذ أن أصبحت طرفاً في الاتفاقية، وبنوعية التقارير التي تتوافق توافقاً تاماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والصادق الذي كان لها مع الوفد، وللردود الشفهية على قائمة المواضيع وعلى الأسئلة المتنوعة التي طرحها

أعضاء اللجنة. وهذا الخصوص، تود اللجنة التنويه بالتوازن الجنساني في تركيبة الوفد وتلاحظ بتقدير أن الوفد كان يضم ممثلاً لحكومة غرينلاند، في أعقاب الاستفتاء الذي أجري مؤخراً وأفضى إلى نيل شعب غرينلاند الحكم الذاتي.

٣- وتلاحظ اللجنة بتقدير مساهمات المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ومنظمات حكومية شتى في مداولاتها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بإنشاء دائرة معنية بالتماسك الديمقراطي ومكافحة الراديكالية ضمن وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج، وهي دائرة مكلفة بتنسيق تنفيذ مبادرات خطة العمل المعنونة "مستقبل مشترك وآمن" من أجل مكافحة الراديكالية والآراء المتطرفة في صفوف الشباب.

٥- وترحب اللجنة بنشر خطة العمل المتعلقة بالمساواة في معاملة الإثنيات واحترام الفرد في تموز/يوليه ٢٠١٠، وهي عبارة عن تنقيح لخطة عمل عام ٢٠٠٣ لدعم المساواة في المعاملة والتنوع ومناهضة العنصرية. وتلاحظ اللجنة أن خطة العمل المنقحة ستستدعي جهداً متعدد الجوانب من أجل مناهضة التمييز العنصري ودعم التنوع وتكافؤ الفرص.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بنشر دليل قائم على قانون حظر التمييز في سوق العمل، وهو دليل يتوخى مساعدة المنظمات وأصحاب العمل والعمال وغيرهم على فهم قواعد سوق العمل في هذا المجال.

٧- وتلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف تشاورت مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق إعداد تقريرها الدوري.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٨- تلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف، رغم ما أوصتها به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة من دمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نظامها القانوني، لا ترى لزوماً لذلك بحجة أن الاتفاقية تعد بالفعل مصدراً من مصادر القانون في المحاكم الدانمركية. غير أن عدم دمج المعاهدات الدولية في النظم القانونية المحلية يفضي إلى تردد المحامين والقضاة في الاحتكام إلى تلك المعاهدات في المحاكم الدانمركية. (المادة ٢).

تكرر اللجنة ما تراه من أن الدولة الطرف ينبغي أن تدمج الاتفاقية في نظامها القانوني كي تكفل تطبيقها المباشر أمام المحاكم الدانمركية وتتيح لجميع الأطراف التمتع بحمايتها الكاملة.

٩- واللجنة، إذ تحيط علماً بجهود الدولة الطرف في سبيل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية على نحو ما يتجلى في إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعالجة القضايا بموجب المادة ٢٦٦- بء من القانون الجنائي، تعرب عن قلقها إزاء السلطات الواسعة التي يمارسها مدير النيابة العامة والتي تحولها وقف التحقيقات أو سحب التهم أو حفظ القضايا، وإزاء كثرة القضايا التي أمر بحفظها مدير النيابة العامة، وهو ما من شأنه إثناء الضحايا عن الإبلاغ. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المقترحات القائمة التي قدمها سياسيون مختلفون من أجل إلغاء المادة ٢٦٦- بء، لكنها ترحب بتأكيدات الدولة الطرف أن هذا الحكم لن يلغى. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة الشكاوى التي تردّها في إطار إجراء البلاغات المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، فيما يتصل أساساً بجرائم الكراهية (المادتان ٤ (أ) و ٦).

توصي اللجنة بأن تقيّد الدولة الطرف سلطات مدير النيابة العامة بإنشاء هيئة رقابة مستقلة ومتعددة الثقافات تتولى تقييم ومراقبة القرارات الصادرة عن مدير النيابة في القضايا المشمولة بالمادة ٢٦٦- بء من القانون الجنائي، لضمان ألا يثني حفظ القضايا ضحايا جرائم الكراهية عن التظلم أو يشجع إفلات الفاعلين من العقاب. وتحث اللجنة الدولة الطرف، تمثيلاً مع توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، على مقاومة النداءات إلى إلغاء المادة ٢٦٦- بء، لأن ذلك من شأنه أن يقوض جهود الدولة الطرف ومكاسبها في مجال مناهضة التمييز العنصري وجرائم الكراهية.

١٠- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات مرضية عن أعداد الروما ووضعهم القانوني بصفة عامة، ولم تبلغ عن أعداد الروما القادمين من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي من الذين استقروا في الدولة الطرف خلال فترة ما بعد التسعينات (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتحديد أعداد الروما المستقرين في البلد وبيان أوضاعهم القانونية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توفر المأوى للروما والرحل الموجودين في البلد، وأن تحميهم حماية كاملة من التمييز والتنميط العرقي وجرائم الكراهية، وأن تيسر حصولهم على الخدمات العامة.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن من يلتمسون الالتحاق بالشرطة وهم من أصول إثنية غير دائمكية يخفقون في امتحان الدخول بأعداد مفرطة، كما أن معدلات تسربهم من معاهد الشرطة مرتفعة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدلات البطالة في صفوف المهاجرين وأبنائهم من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية والبلدان الشمالية (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير محددة لتحديد الأسباب الرئيسية لإخفاق المرشحين المنحدرين من أصول إثنية غير دائمكية في امتحان دخول الشرطة ولتسربهم من

معاهد الشرطة. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في مجال تشجيع الأفراد المنحدرين من أصول إثنية غير داتمركية على الانضمام إلى الشرطة بغية إضفاء توازن عرقي على خدمة الشرطة. ويجب على الدولة الطرف أن تعزز جهودها في سبيل إزالة جميع العقبات التي تعرقل المهاجرين في سوق العمل مثل أوجه التحيز والقوالب النمطية العرقية، وذلك بتشجيع تغيير عقليات أصحاب العمل من خلال حملات التوعية.

١٢- وتلاحظ اللجنة التعديلات المدخلة مؤخراً على قانون الأجانب، التي أرست نظاماً جديداً قائماً على ١٠٠ نقطة للحصول على تصريح إقامة دائمة، سعياً من جهة إلى إقامة صلة مباشرة بين الاندماج والحصول على تصريح الإقامة، ومن جهة أخرى إلى تشجيع المهاجرين على بذل جهود في سبيل الحصول على تصريح الإقامة. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن هذا النظام القائم على النقاط يضع متطلبات عسيرة وصارمة يمكن أن تستبعد المشمولين بالحماية الدولية (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لتقييم تنفيذ هذا النظام الجديد والتأكد من أنه لا يستبعد المتهمين بسبب الفقر، والاعتماد على موارد حكومية، ومستوى التعليم، وعدم دخول سوق العمل، والنجاح في امتحان اللغة الداتمركية. وعلاوة على ذلك يجب على الدولة الطرف أن تكفل عدم استبعاد النظام الجديد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية الذين لا يستوفون الشروط بسبب السن أو الإصابة أو أوجه ضعف أخرى ولا يمكنهم من ثم بلوغ أهداف الاندماج المعروضة في القانون.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون يشترط من النساء الأجنبية من ضحايا العنف المتزلي أن يكن قد أقمن في الدولة الطرف لفترة مستمرة لا تقل عن سنتين قبل الانفصال عن أزواجهن بسبب الاعتداء، حتى يحق لهن الحصول على تصريح إقامة دائمة (المادة ٥(ب)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كي ترصد باستمرار وعن كثب تطبيق هذا الشرط القانوني لضمان ألا تُجبر النساء من ضحايا العنف المتزلي على العيش مع أزواجهن المعتدين بغرض إكمال فترة السنتين المطلوبة للحصول على تصريح إقامة. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير ملموسة لدعم إتاحة خيارات أخرى فيما يتصل بأهلية النساء للحصول على تصريح إقامة عقب الانفصال عن أزواجهن بعد فترة تقل بقليل عن السنتين المشترط إكمالهن.

١٤- وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء ما يفرضه القانون الداتمركي من شروط تقييدية فيما يتصل بلم شمل الأسر. ويتعلق الأمر باشتراط أن يكون الزوجان قد بلغا سن ٢٤ سنة، وأن تكون صلتها بالداتمرك أقوى من صلتها بأي بلد آخر ما لم يكن الزوج المقيم في الداتمرك مواطناً داتمركياً أو مقيماً في الداتمرك لفترة جاوزت ٢٨ عاماً. وتعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى من أن يؤدي ذلك إلى التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول إثنية

وقومية غير دائركية في التمتع بحقهم في الحياة الأسرية وفي الزواج وفي اختيار الزوج (المادة ٥(د)٤٤).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير ملموسة لتقييم تأثير هذه التشريعات العنصري على التمتع بالحق في حياة أسرية والحق في الزواج وفي اختيار الزوج. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقيّم الدراسة ما إذا كان هذا القانون يقيد على نحو مفرط حق الزواج وما إذا كان الضرر المتوخى تفاديه، أي الزواج القسري والمبكر، يبرر تقييد تلك الحقوق. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقيّم ما إذا كان هذا الشرط يقيد على نحو مفرط إرادة الأشخاص الذين يستوفون شرط السن الدنيا للزواج الشرعي في الدانمرك.

١٥- واللجنة، في حين تقدر أن غاية الدولة الطرف من قانون "مكافحة الانعزال" تتمثل في منع التجمعات المهمشة وليس التجمعات الإثنية، تعرب عن أسفها إزاء نقص البيانات المتعلقة بتأثير تنفيذ هذا القانون على حقوق الأشخاص المعنيين في حرية الإقامة وفي ممارسة ثقافتهم والحفاظ على هوياتهم الثقافية (المادة ٥(د)١٤، و(ه)٣٤، و٦٤).

توصي اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف تأثير تنفيذ قانون مكافحة الانعزال على حقوق شتى المجموعات الإثنية في ممارسة ثقافتها، وأن تكفل عدم اقتران ذلك بأثر استيعابي يفضي إلى فقدان الأشخاص المشمولين بهذا القانون هوياتهم الثقافية.

١٦- واللجنة، في حين تلاحظ أن الحكومة حولت البلديات والمؤسسات الخاصة الاستقلال وحرية التقدير فيما يتصل بتوفير تعليم باللغة الأم، تعرب عن أسفها لأن الحكومة لم تقدم توجيهاً سياساتياً عاماً بهذا الشأن إلى البلديات وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أن التعليم باللغة الأم لا يُقدّم إلا إلى الأطفال المنتمين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية وجزر فارو وغرينلاند، حرصاً على احتفاظهم بكفاءتهم اللغوية في حال عودتهم إلى تلك الأماكن لاحقاً. غير أن ذلك لا يفسر سبب عدم إدماج أفراد المجموعات الإثنية الأخرى الراغبين في الحصول على تعليم باللغة الأم في هذا البرنامج (المادة ٥(ه)٥٤، و٦٤).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة تعليمية عامة بهذا الشأن لتغطية جميع الفئات، وأن تتخذ تدابير ملائمة لتقييم ما إذا كان أفراد المجموعات الإثنية الأخرى يطلبون تعليماً باللغة الأم، وأن توسع نطاق هذا الإجراء بحيث يشمل أبناءهم ليستفيدوا منه على قدم المساواة مع الأطفال المنحدرين من الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وجزر فارو وغرينلاند.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء القرار الصادر عن المحكمة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بخصوص قبيلة ثول من غرينلاند. فقد أحل هذا القرار بالمعايير الدولية المكرسة فيما يتصل بتعريف الشعوب الأصلية. ذلك أن المحكمة استنتجت في قرارها أن قبيلة

ثول ليست شعباً أصلياً على حدة خلافاً لما يراه أفرادها. وتلاحظ اللجنة أيضاً قضية أفراد من غرينلاند اعتُبروا "عديمي الأب" لأنهم ولدوا خارج رباط الزواج من رجال دائميين كانوا في غرينلاند في الخمسينات والستينات. ويؤثر هذا الوضع على مسائل في قانون الأسرة وملكية الأراضي والميراث (المادة ٥(د)٦٤).

تحت اللجنة الدولة الطرف من جديد، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) ولصكوك أخرى اعتمدها الأمم المتحدة، على أن تهم اهتماماً خاصاً بالتعريف الذاتي باعتباره عاملاً حاسماً في تعريف شعب ما وتحديد هويته كشعب أصلي. لذلك توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، بصرف النظر عن قرار المحكمة العليا، تدابير لضمان اتخاذ التعريف الذاتي وسيلة رئيسية للبت فيما إذا كان الشعب أصلياً أم غير أصلي. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير ملموسة لضمان أن يعكس وضع قبيلة ثول المعايير الدولية المكرسة بشأن تعريف الشعوب الأصلية.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير في سبيل التصدي للمشاكل التي يواجهها الشخص عديم الأب، الذي يتأثر سلباً، بحكم ولادته خارج رباط الزواج، بقوانين شتى منها القوانين النازمة للحياة الأسرية وملكية الأراضي والميراث.

١٨- وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء مجلس المساواة في المعاملة الذي ينظر في دعاوى التمييز في جميع المجالات، تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه يفتقر إلى الجانب الذاتي، إذ لا يمكن للأفراد تقديم شكاواهم إلا كتابياً بطرق منها الرسائل دون المثل شخصياً أمام الهيئة المعنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المجلس لا يسعه الحصول على أدلة أو توضيحات أو شهادات من الأطراف المعنية، وأن أمانته يمكن أن ترفض الشكاوى التي يُستنتج أنها لا تصلح لينظر فيها المجلس (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف إجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس لتمكين أصحاب تلك الشكاوى من الإدلاء بشهادة شفوية، وهو ما سيساعد هيئة المجلس أيضاً على تقييم وتقدير سلوك الأطراف في الشكاوى. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح إجراء المجلس لضمان عدم استحواذ الأمانة على سلطات المجلس برفض الشكاوى قبل عرضها على هيئته.

١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق نقص البيانات المتعلقة بالتركيبة الإثنية للسجناء، وهي بيانات من شأنها أن تساعد على فهم طبيعة الجرائم التي يرتكبها مختلف الفئات الإثنية أو رعايا البلدان الأخرى.

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ وتحت الدولة الطرف على جمع بيانات مصنفة بحسب الجنسية و/أو الأصل الإثني وطبيعة الجرم في جميع سجون الدولة الطرف.

٢٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تحث الدولة الطرف على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لاسيما تلك التي تؤثر أحكامها تأثيرا مباشرا على مسألة التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢١- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، بإفاد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٢- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مناهضة العنصرية، وتوسيع حوارها مع تلك المنظمات بخصوص إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي تعديلات اعتمدها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الرابع عشر المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتستشهد اللجنة في هذا الصدد بقراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣، اللذين حثت فيهما الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إتاحة تقاريرها لعامة الناس وإطلاعهم عليها وقت تقديمها، وأن تعمم كذلك ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٥- واللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٥، تحثها على تقديم صيغة محدثة وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما المبادئ التوجيهية الخاصة بالوثيقة الأساسية المشتركة، كما اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و١٥ و١٨ و١٩ أعلاه.

٢٧- وتود اللجنة أيضاً أن توجه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات ٨ و٩ و١٠ و١١، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لوضع تلك التوصيات موضع تنفيذ.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة يحدد موعدها تقديمها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية النازمة للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007)، وأن تتطرق إلى جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على احترام عدد الصفحات الأقصى وهو ٤٠ صفحة بالنسبة إلى التقارير الخاصة بالمعاهدات ومن ٦٠ إلى ٨٠ صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية الموحدة لإعداد التقارير الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.6).